ما دام يتلفظ هو بالثلاث وبنواها لان المنوي لا يمكن تقدير عوده في الجواب اذ المخاطب
باللفظ لا بالنية او قالت طلقت واحدة ونوت الثلاث لانها الموقعة او ثنتين وقعتا كما
صرح به الاصل فلو زادت الثنتين الباقيتين على الواحدة التي اوقعتها فورا
ولو بعد ما راجع ومتى اي الثلاث اذ لا فرق بين ان تطلق الثلاث دفعة وبين قولها
طلقت واحدة وواحدة وواحدة ولا يقدح تخلل الرجعة من الزوج والتصريح
بصورة الزيادة ويحكم ما اذا لم يراجع من زيادته وان قال طلقي نفسك واحدة
فطلقت ثلاثا او ثنتين فواحدة تقع لانها المأذون فيه والمتفق عليه
والوكيل كذلك اي كالمرأة فيما ذكر فلا يقع بطلاقه الا المتفق عليه او قال طلقي
نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت واحدة او قال طلقي نفسك واحدة ان شئت
فطلقت ثلاثا طلقت واحدة كما لو لم يذكر المشيئة وان قدم المشيئة على العدد
فقال طلقي نفسك ان شئت واحدة فطلقت ثلاثا وعكسه بان قال طلقي
نفسك ان شئت ثلاثا فطلقت واحدة لغا فلا يقع به طلاق لصيرورة المشيئة شرطا
في اصل الطلاق والمعنى طلقي ان اخترت الثلاث فان اخترت غيرهن لم يوجد الشرط
بخلاف ما اذا اخرها فانها ترجع الى تعويض العدد والمعنى فوضت اليك ان تطلقي
نفسك ثلاثا فان شئت فافعلي ما فوضت اليك وذلك لا يمنع نفوذ ذلك المعين ولا
نفوذ ما يدخل فيه والظاهر انه لو قدمها على الطلاق ايضا فقال ان شئت طلقي
ثلاثا او واحدة كان كما لو اخرها عن العدد الركن الثالث قصد الطلاق
فيشترط قصد اللفظ بمعناه اي معه ليزيل ملك النكاح فقول الاذرعي ان
الباقي بمعناه تحريف وانما صوابه بالا لام مردود ولان المعتبر قصد اللفظ والمعنى
معا واعتبر قصد المعنى ليخرج حكاية طلاق الغير وتصوير الفقيه والنداء
بطالق لمسماة به كما سيأتي ذلك وقضيته انما يعتبر ظاهرا عند عروض ما يصرف
الطلاق عن معناه كهذه المخرجات لا مطلقا اذ لو قال لها انت طالق وقد قصد
لفظ الطلاق وفهم معناه وقع وان لم يقصد معناه كما في حال الهزل بل لو قال
ما قصدته لم يدين ومن هنا قالوا الصريح لا يحتاج الى نية بخلاف الكناية وعلى
اعتبار قصد المعنى فالفرق بينه وبينها ما في المهمات عن بعض فضلاء عصره
انه يعتبر فيه قصد اللفظ والمعنى اي وفهمه ويعتبر فيها مع ذلك قصد الايقاع
قال وقد ذكر الرافعي فيها ما يؤيد ذلك فقال قال البوشنجي انما يقع الطلاق بقوله
انت حرام علي اذا نوى حقيقة الطلاق وقصد ايقاعه بهذا اللفظ فحكاية
الطلاق كقوله قال فلان زوجتي طالق وكذا طلاق النائم والمبرسم والمغمى عليه
كما صرح بهما الاصل لغو وان قال بعد استيقاظه اجزته او اوقعته لعدم قصد
معناه ولخبر رفع القلم عن ثلاث وذكر منها النائم وكذا سبق اللسان الى لفظ الطلاق
لغو لانه لم يقصد اللفظ لكن لو ادعاه لا يصدق في دعواه السبق ظاهرا
ان لم تكن قرينة لتعلق حق الغير به بخلاف ما اذا كانت قرينة كان دعاها بعد طهرها

من

من الحيض الى فراشه واراد ان يقول انت الان طاهرة فسبق لسانه وقال انت الان
طالقة ولو ظن صدقه في دعواه السبق بامارة فلها مصادقته
وكذا الشهود الذين سمعوا الطلاق منه وعرفوا صدق دعواه السبق بامارة اي مقبول قوله
عليه بالطلاق كذا ذكره الاصل هنا وذكر اواخر الطلاق انه لو سمع لفظ رجل بالطلاق
وتحقق انه سبق لسانه اليه لم يكن له ان يشهد عليه بمطلق الطلاق وكان ما هنا فيما
اذا ظنوا وما هناك فيما اذا تحققوا كما يفهمه كلامه ومع ذلك فيما هنا نظر فان كان
اسمها طالعا او طارقا او طالبا او نحوها من الاسماء التي تقارب حروف طالق فناداها
يا طالق طلقت ولكن ان ادعى سبق اللسان اليه من تلك الالفاظ قبل منه ظاهرا
لظهور القرينة او كان اسمها طالقا فناداها به اي بطالق
الا ان نوى الطلاق فتطلق وان لم ينو نداها باسمها
وصورة عدم طلاقها عند الاطلاق ان يوجد التسمية مطابق عند النداء فان زالت ضعفت القرينة احترازا مما قالوه في نظيره من نداء عبده
المسمى بحر بيا حر نبه عليه الاسنوي وغيره قال الزركشي وضبط النووي في المنهاج
يا طالق باسكان القاف وكانه ليشير الى انه ان قال يا طالق بالضم لم يقع لان بناءه على
الضم يرشد الى ارادة العلمية وان قال يا طالقا بالنصب تعين صرفه الى التطليق
وينبغي في الحالين انا لا نرجع لدعوى خلاف ذلك وفيما قاله نظر لان اللحن لا يؤثر
في الوقوع وعدمه فصل يقع طلاق الهازل وعتقه وكذا نكاحه
وسائر تصرفاته ظاهرا وباطنا فلا يدين كان قالت له في معرض الدلال
او الاستهزاء طلقني فقال طلقتك وذلك لانه اتى باللفظ عن قصد واختيار
وعدم رضاه بوقوعه لظنه انه لا يقع لا اثر له لخطأ ظنه كما لا اثر له فيما لو طلق
بشرط الخيار له ولخبر ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة
رواه ابو داود وصحح الحاكم اسناده وقيس بالثلاثة غيرها وخص بالذكر لتعلقها
بالابضاع المختصة بمزيد اعتناء على ان الترمذي روى ان هزل العتق جد وانما لم
يدين لانه لم يصرف اللفظ الى غير معناه بخلاف ما لو قال انت طالق ثم قال اردت عن
وثاق لانه ثم صرف اللفظ عن ظاهره الى معنى اخر ولو ظنها اجنبية لكونها
في ظلمة او من وراء حجاب او زوجه ابوه في صغره او وكيله في كبره ولم يعلم او نحوها
او نسي النكاح فطلقها طلقت ظاهرا لانه اوقع الطلاق في محله وظن
غير الواقع لا يدفعه وفي الباطن وجهان بناء على صحة الابراء من المجهول
وعدمها وقضية ترجيح المنع وقضية كلام الروياني وغيره ان المذهب الوقوع
ولو خاطبه جمع كان كان واعظا وطلب من الحاضرين شيئا فلم يعطوه فقال
متضجرا منهم طلقتكم وفيهم امرأته ولم يعلم بها لغا فلا تطلق كما بحثه الاصل
بعد نقله عن الامام انه افتى بخلافه قال النووي لانه لم يقصد معنى الطلاق ولان
النساء لا يدخلن في خطاب الرجال الا بدليل انتهى واعترض بمنع انه لم يقصد معنى
الطلاق اذ معناه الفرقة وقد نواها وبان دليل الدخول هنا موجود وهو مشافهة

ومثله لو طلقها ظانا انها [illegible]
[illegible]

Copyright [illegible] University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)